المحاضرة الخامسة

ضمان إصابات العمل

لقد ترتب على انتشار استعمال الآلات في الصناعة وكثير من مجالات العمل الاخرى وما حصل من تطور في الوسائل التقنية إلى تعرض العمال لمخاطرها فكانوا معرضين لمختلف الأصابات في الوقت الذي لم تكن قواعد القانون المدني تكفي لحمايتهم في مواجهة هذه المخاطر بسبب ما تشترطه القواعد المذكورة من توفر اركان المسؤولية المدنية التقصيرية حتى تنهض مسؤولية صاحب العمل اذ يقتضي اثبات خطأ هذا الأخير في الوقت الذي يتعذر في الغالب معرفة سبب الحادث الذي كثيرا ما يقع قضاءا وقدرا ولذلك كانت اصابات العمل اولى المخاطر التي (حاول المشرع في مختلف الدول مواجهتها سواء بالعمل على وقاية العامل منها ام بتوفير الحماية القانونية له في حالة وقوعها وذلك بالتعويض عنها وان الحماية المذكورة لاتقتصر على الاصابات التي تقع في محل العمل بل تمتد إلى الاصابات التي تقع للعامل في طريقه إلى العمل أو عودته منه كما تشمل الأمراض المهنية التي تعتبر بحكم اصابات العمل .

تعريف الاصابة وعناصرها

عرفت المادة الاولى من قانون الضمان النافذ (اصابة العمل) بانها الاصابة بمرض مهني او الاصابة بعطل عضوي وقع اثنتء العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل المضمون اثناء ذهابه المباشر الى العمل واثناء عودته المباشرة منه.

وتحدد الامراض المهنية – الاعطال العضوية – نسبة العجز الذي تخلفه كل منها بجداول ملحقة بهذا القانون وتصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة واستطلاع رأي وزارة

الصحة كما تحدد الخبرة الطبية في الحالات غير الملحوظة بالجداول المذكورة
عناصر الاصابة :

أ- الضرر الجسماني : يقتضي أن يقع ضرر في جسم الانسان ايا كان نوع الضرر ومداه (ولا يهم اذا كان الضرر خطيرة أو بسيطة مستديمة أو مؤقتا . ظاهريا او خفيًا عضويا أو نفسيًا ويشمل ذلك الجروح والكسور والاضطرابات العصبية والنفسية ولذلك فلا تتحقق الاصابة بالمفهوم الذي نقصده في حالة عدم وقوع أي أن المساس بجسم الانسان لا يتطلب بالضرورة أن يحصل احتكاك مادي بهذا الجسم كما أن جسم الانسان يجب أن يفسر بمعنى واسع يشمل صحته بوجه عام بحيث تعتبر الاضطرابات النفسية والعصبية مساسا بجسم الانسان وبالتالي من قبيل اذى جسمانى ، حوادث العمل ولو لم تصطحب بأصابات عضوية أو جروح .

فإذا تحقق وصف الضرر الجسماني استحق التعويض بصرف النظر عن مظهر مساسه بالجسم فلا تدخل في نطاق اصابة العمل كالضرر الذي يصيب الذمة المالية كما لو أصيب العامل في ماله كاحتراق ملابسه بسبب نشوب حريق في المعمل او كسر يده الاصطناعية بسبب تهدم حصل في جدار المعمل وكذلك حالة الايذاء المعنوي الذي يمس الكرامة أو السمعة اذ لا يعتبر هذا اصابة عمل ويكون التعويض عن كل ماتقدم وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ,
وترجع الحكمة من تطلب الضرر الجسماني أن هذا النوع من الضرر يغطي معظم أصابات العمل من الناحية الواقعية كما أن تقدير الأضرار الناتجة عنه بمكن حسابها بسهولة من حيث تأثيرها في حرمان العامل من اجره وكسب عمله .

ب- يجب أن يرجع الحادث الى سبب خارجي اي نتيجة واقعة خارجية : يقتضي أن يكون سبب الحادث قوة خارجية أي فعل خارجي اي سبب اجنبي عن التكوين الجسماني أو العضوي للمضرور ولا يهم اذا كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ماديًا أو غير محسوس فقد يكون صداما أو انهيار أو انفجار مرجل أو حدوث حريق عبارات قاسية يعتبر حوادث أو نتجت عنه صدمة نفسية أو عصية أو امتناعًا عن ارسال هواء إلى عامل منجم أو الى غائص تحت الماء بل ان توجيه عبارات قاسية يعتبر حادثًا اذا نتجت عنه صدمة نفسية او عصبية .

ان الفعل الخارجي هو عنصر أساسي للإصابة ، عامل يسقط من مكان عال عند قيامه بتصليح عطل في اسلاك الكهرباء ويؤدي ذلك إلى وفاته أو أصابته بعجز دائم , أن الفعل الخارجي هنا هو السقوط أما الضرر الجسماني فهو الوفاة أو العامة التي نشأت عن السقوط .

اما اذا كان السبب حالة داخلية في الجسم بغير تأثير فعل خارجى كالصرع او انفجار الزائدة أو الربو فلا تكون هنا بصدد أصابة عمل غير أن الصعوبة تثور بصدد بعض الاصابات وهل ترجع إلى عامل داخلي في جسم العامل ام الى عامل خارجي ، الا ان هناك حالات معينة يكون حدوث الاصابة فيها راجع الى اكثر من سبب بأن تعود مثلا إلى سبب خارجي ولكنها ما كانت لتقع الا بناء على استعداد داخلي في جسم العامل فمن المؤكد أن هناك بعض الأشخاص لا يقدرون على تحمل آثار الحوادث بسبب حالتهم الصحية وفي هذه الحالة لامناص من التسليم بوجود اصابة عمل طالما تحقق العامل الخارجي وبغض النظر من مساهمة الحالة الصحية في تصعيد الأثار ومن ناحية أخرى فأن حالات معينة يتصور وقوعها اما بفعل خارجي او بأسباب داخلية على حد سواء والمثال الواضح على ذلك هو الاصابة بالفتق فهذا المرض قد يحدث بفعل تأثير خارجى يتمثل بجهد

مرهق وقد يحدث بسبب استعداد شخصي وطبيعي في جسم العامل ويمكن القول بصفة عامة بأن القضاء بتوسع في مفهوم حادث العمل بقصد مد نطاق الحماية للعامل خاصة في الحالات التي يتدخل فيها عنصر آخر الى جانب السبب الخارجي المرتبط بأداء العمل .

ج- يجب أن يكون الفعل الخارجي الذي تنشأ عنه الاصابة مباغتا أي يقع فجأة وينتهي سريعة أي في وقت قصير ومحدد لا يفصل بين بدايته ونهايته اي فاصل زمني وبالتالي يمكن أن يحدد وقت حدوثه ومصدره ولو لم يظهر أثره فور وقوعه بل يستغرق ظهور نتائجه فترة من الزمن كالانفجار او كسر العمود الفقري نتيجة رفع شيء ثقيل فالعبرة اذن بوقوع الحادث فجأة بصرف النظر عن سرعة أو تراخي ظهور الاصابة المسببة عنه .

آن عنصر المباغتة هو الذي يميز اصابة العمل عن المرض المهني لانه لا يوجد اي فرق بين اصابة العمل وبين المرض المهني فيما يتعلق بشرط المساس بالجسم اي الضرر الجسماني الا أن التفرقة بينهما تكمن في عنصر المباغتة ان يشترط في سبب الإصابة ان يكون مفاجئة بينما يكون المريض نتيجة تأثير تدريجي وتطور بطيء ومستمر على الجسم ولا يمكن بالتالي أن يعزى ظهوره الى واقعة معينة ولا أن يحدد لنشوئه وقت محدد ,وهكذا يكون الوقت الذي استغرقه وقوع الفعل وليس طبيعة الضرر الذي حدث بسبب هذا الفعل هو المعيار المميز بين المرض والاصابة , وعلى هذا الأساس فيعتبر الصمم اصابة عمل اذا كان سببه حدوث انفجار مروع بينما يعتبر مرضا مهنيا اذا كان السبب في حدونه هو العمل في معمل تحدث الاته دويا شديدا ومستمرا كما أن فقد البصر أو ضعفه يعتبر مرضا اذا كان سبية العمل مدة طويلة في اضاءة قوية أو خافتة أو في مكان مشبع

بالأبخرة الضارة بينما يعد اصابة اذا كان سببه انبثاق فجائي لضوء شديد او استعمال الأشعة فوق البنفسجية وكذلك الحال بالنسبة لفقد حاسة الشم نتيجة استنشاق الغبار خلال فترة طويلة قضاها العامل في العمل او الاصابة بمرض باطني نتيجة تنفس اوكسيد الكاربون خلال فترة طويلة من العمل يعتبر أيا منهما مرضا مهنيا وليس اصابة عمل وكذلك اعتبار التسمم السريع نتيجة استنشاق فجائي لغاز سام اصابة عمل بينما يعتبر مرضا مهنيا اذا حدث نتيجة لمزاولة المهنة في معمل كيمياوي ووفاة العامل على اثر اشتغاله في جو شديد الحرارة وتحت شمس محرقة تعتبر ناشئة عن حادث عمل لأن ضربة الشمس تتصف بالمباغتة فهي فعل خارجي يمكن تعيين مصدره والوقت الذي بدأ وانتهى فيه.

كما قضى بأن النوبة القلبية التي تصيب حكم مباراة كرة الماء تعتبر ناجمة عن حادث عمل متى ثبت من الكشف الطبي انها نتيجة لاثارة المباراة التي تمت في جو مثير فضلا عن الروح العدائية التي لازمت لاعبي الفريقين مما اخضع الحكم التوترعصبي على درجة كبيرة من الجسامة بحيث أضفى على المباراة العنف والمباغتة المميزتين للحادث .

د- شروط العنف : يرى جانب من الفقه انه لا يكفي لتحقق السبب الخارجي والصفة الفجائية وانما يجب أن يكون الفعل الخارجي عنيفا ايضا كالسقوط والاصطدام ... وان كانت احكام المحاكم لاتزال تردد شرط العنف ضمن الشروط الواجب توافرها في الفعل حتى يعتبر حادثا فان مضمون هذه الأحكام يستغني عن شرط العنف ويعتبر الفعل حادثًا اذا كان ناشئًا عن لدغة حشرة او في اعتبار اشتداد مرض القلب على طيار بسبب وضعه الجالس اثناء الطيران اصابة ناشئة عن حادث عمل .

ولذلك فيكفي لتحقق الاصابة أن تحدث نتيجة واقعة خارجية مباغتة حتى ولو لم تتصف هذه الواقعة بالعنف فكما يعتبر تناثر اشلاء الجسم نتيجة الانفجار او الوفاة نتيجة السقوط اصابة فأن تقبيل الممثل لزميله على المسرح حين يكون احدهما مصابة بمرض معد فتنتقل العدوى إلى السليم تعتبر اصابة او في اعتبار الالتهاب اصابة اذا نشأ عن برودة الجو او تغير فجائي في درجة الحرارة اذ لاعنف في هذه الافعال وان توافرت فيها صفة المباغتة.

شروط اصابة العمل

1 - وقوع الحادث أثناء العمل: يعتبر الحادث قد وقع اثناء العمل اذا كان قد وقع اثناء الفترة الزمنية المحددة للقيام بالعمل فيكفي اذن مجرد الارتباط الزمني وليس الارتباط السببي بين الحادث والقيام بالعمل وبالتالي يتحقق الوصف ولو انتفت رابطة السببية بين العمل والحادث كما لو اعتدى عامل على زميله بالضرب بسبب خلاف عائلي او مالي .
يقتضي أن يكون وقوع الحادث انن خلال الساعات المحددة للعمل أي خلال الفترة الواقعة من بدء العمل ونهايته.

لا يكفي لاعتبار الإصابة قد حصلت اثناء العمل ان تقع خلال مواعيد العمل الرسمية بل يجب ان يثبت ان العامل كان يقوم بعمل لحساب صاحب العمل عندما أصيب وعلى ذلك اذا اضرب بعض العمال عن العمل فتوجه احدهم الى مكان العمل في مواعيد العمل الرسمية لا لاداء عمله بل لمقابلة صاحب العمل فأن الإصابة التي تحدث لذلك العامل في مكان العمل لا تعتبر حاصلة اثناء العمل . ولكن نظرا لان وجود

العامل في مكان العمل خلال مواعيد العمل الرسمية يكون في اغلب الحالات بقصد القيام بالعمل فان وقوع الإصابة في ذلك المكان وخلال هذه المواعيد يقيم قرينة على ان الحادث وقع اثناء العمل .
ويذهب الفقه والقضاء الى ان فترة العمل تبدأ عندما يضع العامل نفسه تحت تصرف صاحب العمل في المكان والزمان المحددين ويتحدد ذلك عملًا بالدخول الى باب محل العمل وينتهي بالخروج منه.

بالنسبة لبعض فئات العمال لا يكون هناك مكان معين للقيام بالعمل وقد يقتضي القيام بالعمل أن يتنقل العامل بين اكثر من مكان كما هو الحال بالنسبة للممثلين التجاريين حيث لا يتحدد عمل هؤلاء بمكان ثابت ولذلك أذا أصيب احدهم اثناء تنقله وتجواله فان أصابته تعتبر واقعة اثناء العمل أيا كان المكان الذي وقعت فيه , وقد تقتضي طبيعة العمل استمرار اقامة العامل ليلا ونهارا في مقر العمل كالحارس والخادم والرأي الراجح هو اعتبار الاصابة التي تقع للعامل اصابة عمل في اي وقت تقع حتى ولو كان العامل نائما اثناء وقوعها فالحارس يؤدي عمله باستمرار و يكون دائما على استعداد لليقظة وفقا لمقتضيات طبيعة العمل , غير أن مجرد الإقامة في مقر العمل لا تكفي اذا لم تكن طبيعة العمل تقتضيها فالعبرة هي بالاقامة في الوقت الذي تقتضيه القيام بمهام العمل كما لا يكفي إقامة العامل المستمرة في مكان ملحق بالعمل .
اما بالنسبة للعامل الذي يوفد في مهمة تتعلق بالعمل بثور التساؤل حول الاصابة التي تقع له هل تعتبر حاصلة اثناء العمل بصرف النظر عما اذا كان العامل وقت وقوعها يقوم فعلا بعمل من الأعمال الداخلة في

مهمته أم لا , ان العامل في هذه الحالة لا يقضي كل لحظة وقت ذهابه إلى حين عودته في العمل لحساب صاحب العمل فهو يعمل خلال اليوم لحساب صاحب العمل اي ينفذ المهمة التي أوفد أجلها ويكف عن العمل للراحة والنوم والترفيه قسما آخر.

٢ - وقوع الحادث بسبب العمل : يشترط لاعتبار الإصابة إصابة عمل أن تقع بسبب العمل والمقصود بذلك الحوادث التي تربطها بالعمل رابطة سببية ولو أنها وقعت في غير مكان العمل أو زمانه إذ يقتضي إثبات الارتباط بين العمل والحادث أي إثبات لولا العمل لما وقع الحادث ،ومن هذا القبيل أن يعتدي احد العمال على عامل اخر بسبب رفضه الاشتراك في احتجاج او كما إذا وقع الحادث بسبب خلافات نقابية بين العمال وبعضهم , ففي هاتين الحالتين ما كان الحادث ليقع إلا بسبب العمل ، أما الحادث الذي يقع خارج نطاق العمل مكانا وزمانا دون أن تربطه بالعمل أية علاقة فانه يعد حادثا عاديا وكالإصابة في حادث سيارة أثناء قضاء الإجازة الأسبوعية .

فالعامل المريض الذي أصيب بحادث بسبب العمل لا يؤدي اعتياديا إلى الوفاة واشترك مرضه مع هذا الحادث في حصول الوفاة فان ذلك يعتبر إصابة عمل لأنه لولا وقوع الحادث لما حصلت الوفاة وقد اخذ قضاء العمل بالسبب (المحتمل الوحيد) المؤدي إلى الوفاة طالما لم يظهر فعل أي عامل آخر من الناحية الطبية .

تعتبر الإصابة قد وقعت بسبب العمل إذا كانت ناشئة عن مادية العمل وهي الآلات والمكائن أو القوى

المحركة لها وهنا تكون السببية مباشرة ومثال على ذلك : عامل تقطع إصبعه بالماكينة أثناء اشتغالها أو قد تكون السببية غير مباشرة كما سبق أن أوضحنا .
أما إذا كانت الإصابة قد وقعت لا بسبب العمل ولكن بمناسبة العمل فإن هذا لايكفي لاعتبار الإصابة التي تقع إصابة عمل مثال على ذلك عامل موفد الى عمل وذهب الى معرض للترفيه فحدثت الاصابة فيكون العمل قد سهل وقوع الاصابة , وتعتبر الاصابة قد وقعت بمناسبة العمل الا انه لا توجد علاقة سببية بينها وبين العمل فلا تعتبر اصابة عمل .